The Educational Values Learned from the Provisions of Marital Competence and the Impact of Considering them on the Psychological Health of the Family

Raedh K. H. Nuseirat[(1)*] **Hanan A. H. Bdoor**[(2)]

(1) Associate Professor, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid - Jordan
(2) Associate Professor, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid - Jordan

Received: 28/02/2024
Accepted: 22/05/2024
Published: 15/12/2024

* ***Corresponding Author:***
Raedh.nuseirat@yu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/educational.v3i4.440

Abstract

The study aimed to examine the rulings of marital compatibility in Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law (2019), then to extract the educational values from the legislation of marital compatibility and its rulings, such as the values of fairness, responsibility, taking things seriously, preventing mischiefs which is better than bringing benefits, love, affection, tranquility, and satisfaction with fate and destiny. Then, the study demonstrates the impact of applying these values in achieving the mental health of the Muslim family from the faith, emotional-social, mental, and economic aspects. The study followed both inductive and deductive approaches. The study arrived at several key findings, the most significant of which is that the reason for stipulating compatibility, which is considered a necessary condition in marriage contract, is that it is a part of human nature, and achieves the purposes of marriage for which it was prescribed, and extends the benefit to both spouses and their families due to the educational values it encompasses, which benefit everyone with stability, security, and psychological health. Finally, the study recommended carrying out action research that examines the reality of families in light of marital compatibility and its role in achieving family security, to complement what has been studied from the theoretical side of previous studies.

Keywords: Marital Compatibility, Educational Values, Psychological health, Family.

القيم التربوية المستفادة من أحكام الكفاءة الزوجية وأثر اعتبارها في الصحة النفسية للأسرة

رائدة خالد نصيرات[١] حنان علي بدور[٢]

(١) أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

(٢) أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

ملخص

هدفت الدراسة إلى الوقوف على أحكام الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٩)، ثم استنباط القيم التربويّة من تشريع الكفاءة الزوجية وأحكامها؛ كقيمة العدل، والمسؤولية، والجدية، وقيمة درء المفسدة أولى من المصلحة، وقيمة المحبة والمودة والسكينة، والرضا بالقضاء والقدر، ثم بيان أثر تطبيقها في تحقيق الصحة النفسيّة للأسرة المسلمة من الجانب الإيماني، الوجداني الاجتماعي، العقلي، والاقتصادي، وقد اتبعت الدراسة كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي. وتوصلت إلى نتائج أهمها؛ أن السبب من اشتراط الكفاءة التي تعد شرطاً لازماً في العقد هو؛ أنها من طبائع البشر، وباعتبارها تتحقق مقاصد النكاح التي شرع لأجلها، وتعم المصلحة على الزوجين وأسرهما؛ لما تتضمنه من القيم التربويّة التي تعود على الجميع بالاستقرار والأمن والصحة النفسيّة، وأخيراً فقد أوصت الدراسة؛ بإجراء البحوث الإجرائية التي تدرس واقع الأسر في ضوء اعتبار الكفاءة الزوجية ودورها في تحقيق الأمن الأسري؛ لإكمال ما تم دراسته من الجانب النظري للدراسات السابقة.

الكلمات المفتاحيّة: الكفاءة الزوجية، القيم التربويّة، الصحة النفسيّة، الأسرة.

المقدمة:

اعتنى الإسلام بالأسرة المسلمة؛ لأنها تعدُّ الخلية الأولى واللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فعند صلاحها أو فسادها يصلح المجتمع بأكمله أو يفسد، ولا يتم ذلك حتى يعلم ابتداء كل من الزوجين ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات، بحيث يقوم كل منهما بدوره المناط عليه، فإن قاما بدورهما، اكتملت مقومات الاستقرار والبقاء والاستمرار للأسرة، وبذلك تؤدي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من إنجاب الأبناء والقيام بالدور الوظيفي اتجاههم؛ فهي تعد مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات؛ إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة واستقرارها لذلك؛ عُنِيَ الإسلام بها وأحاطها بسياج من الاهتمام

والرعاية، وحرص على استمرارها قوية متماسكة؛ فشُرعت الأحكام والآداب والتشريعات في كافة مراحلها، التي تعد بمثابة عوامل إيجابية لبنائها، وحمايتها من الاضطرابات والانحرافات والتفكك. (أبو غدة؛ العيص، ٢٠١٤).

ولتطبيق ذلك؛ حث المنهج الإسلامي كل من يرغب في النكاح من الجنسين على حسن الاختيار وبذل الجهد والوسع في اختيار الطرف الآخر؛ لأنه إن وفق كل منهما في اختياره، وراعى المعايير والصفات، فإنه يتحقق الاستقرار والأمن الأسري، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حسن الاختيار يعد أحد حقوق الأبناء؛ لأن نتائجه ستنعكس على الصحة النفسيّة عندهم، وعلى تربيتهم خلقاً وسلوكاً.

ومن هذه المعايير التي ينبغي أن تراعى عند الاختيار؛ هو معيار الكفاءة الزوجية؛ حيث يعد حقاً وشرطاً شرعه الله تعالى في الزواج، وجعل لهذا المعيار أحكاماً وتشريعات لضبطه عند استخدامه، فمن المؤكد أن الزواج؛ حيث يمثل أساساً لبناء حياة سعيدة ومستقرة؛ لذا جعلت الكفاءة في الزواج من العوامل التي تضمن نجاح الأزواج وأسرهم في خلق علاقة صحية وسوية، وبالتالي فقد يؤدي عدم أخذه بعين الاعتبار إلى صعوبات كثيرة تواجه الأسرة في المستقبل؛ فتهز كيانها واستقرارها وتؤثر في استمراريتها.

وبناءً على ما سبق؛ جاءت هذه الدراسة أولاً؛ لتأصيل هذا المعيار كحق للمرأة والولي فقهاً وقانوناً، ثم دعت الحاجة ثانياً؛ إلى دراسته من الجانب التربوي الذي يراعى فيه النفس الإنسانية ومتطلباتها، والوقوف على القيم التربويّة اللازمة لأحكامها من أجل غرسها، وبيان أثرها على الصحة النفسيّة للأفراد من جميع جوانب الشخصية المتكاملة لهم.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وتظهر مشكلة الدراسة في تداعيات الكفاءة بين الزوجين على الواقع الأسري والاجتماعي، وانعكاساتها على الصحة النفسيّة للأسرة ثم المجتمع؛ لما قد ينتج عن عدم اعتبارها من نزاعات قانونية واضطرابات نفسية، وقد تبين من الدراسات السابقة؛ أن موضوع الكفاءة الزوجية قد تم دراسته من الجانب الفقهي والقانوني فقط، إلا أن أحكام الأسرة ما شُرّعت إلا لهداية الناس وتربيتهم وتنظيم حياتهم الأسرية والاجتماعيّة، وبناء على حاجة المجتمع إلى بيان الجوانب التربويّة لأحكام الأسرة ولا سيما موضوع الدراسة(الكفاءة الزوجية)؛ كان لا بد من دراسة بعض الجوانب التربويّة فيه؛ كالقيم التربويّة

المستنبطة، وأثر اعتبارها في الصحة النفسيّة للأسرة في المجتمع؛ وذلك لبيان الأهمية التربويّة لأحكامها التي تعود على الأفراد والمؤسسات التربويّة بالفائدة العلمية والعملية.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: **ما القيم التربويّة المستفادة من أحكام الكفاءة الزوجية وأثر اعتبارها في الصحة النفسيّة للأسرة؟** ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي؟
٢. ما القيم التربويّة المستنبطة من أحكام الكفاءة؟
٣. ما أثر اعتبار أحكام الكفاءة في الصحة النفسيّة للأسرة؟

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى:

١. بيان القيم التربويّة المستفادة من أحكام الكفاءة وأثر اعتبارها في الصحة النفسيّة للأسرة.
٢. الوقوف على الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي.
٣. استخراج القيم التربويّة المستنبطة من أحكام الكفاءة.
٤. بيان أثر اعتبار أحكام الكفاءة في الصحة النفسيّة للأسرة.

أهمية الدراسة:

وتظهر من خلال الاستفادة العلمية والعملية الآتية:

١- إضافة منهج فقهي للمكتبة التربويّة وكليات الشريعة والتربية ومرتبط بالأحوال الشخصية؛ لإمكانية توجيه الحكم الشرعي؛ لما فيه مصلحة الأزواج بتكييف تربوي وذلك من خلال؛ الوقوف على القيم التربويّة للكفاءة وربطها بالصحة النفسيّة للأسرة.
٢- قد يفيد القضاة والمحامون والمرشدون في المحاكم الشرعية ومراكز الإرشاد الأسري؛ بالوقوف على حكمة الكفاءة وأهميتها التربويّة للأسرة وعدم الاكتفاء بالجانب القانوني.
٣- قد يُقدّم منهجاً فقهياً بصورة تربوية إرشادية لمؤسسة الأوقاف؛ لبيان الأهمية التربويّة للكفاءة الزوجية، وتحفيز العامة على الأخذ بها؛ حيث إن العاملين فيها أكثر احتكاكاً بالناس، وأكثر استجابة لهم من غيرهم من المربين.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الاكتفاء بدراسة بعض موضوعات الكفاءة في المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) ٢٠١٩، ثم دراسته من الجانب التربوي من حيث استنباط بعض القيم التربويّة من أحكامها؛ كقيمة العدل بأشكالها، والتسامح، والمسؤولية والجدية، والتفاضل بين الناس، والرضا بالقضاء والقدر، ودرء المفسدة، وقيمة المحبة والمودة والسكينة، ثم بينت أثر اعتبارها في الصحة النفسيّة من حيث تحقيق توازن الشخصية لأفراد الأسرة من الجانب الوجداني، الإيماني، الاجتماعي، العقلي، والاقتصادي.

المصطلحات والتعريفات الإجرائية:

- **الكفاءة في النكاح:** "أن يكون الرجل مساويا للمرأة ونظيرها في خصال محدودة" (ابن منظور، ١٤١٤، ٦٩/٣) وتعرّف إجرائياً بأنها: الاستفادة التربويّة من مساواة الرجل ومماثلته للمرأة ونظيرها في الخصال المحدودة وأثرها الصحي في الأسرة.
- **القيم التربويّة:** "مجموعة من المعتقدات والتصورات المعرفية والوجدانية والسلوكية الراسخة، وتشكل لدى الأفراد منظومة من المعايير يحكم بها على الأشياء، ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات والتكرار والاعتزاز"(الجلاد، ٢٠١٤)، وترف إجرائياً: بأنها مجموعة المعتقدات والتصورات الراسخة المستنبطة من أحكام الكفاءة الزوجية، وتشكل لدى الأفراد منظومة من المعايير التي يحكم بها على الأشياء.
- **الصحة النفسيّة:** "حالة دائمة نسبياً يكون فيها الفرد في حالة توافق نفسي مع نفسه ومع بيئته، ويكون لديه شعور بالسعادة مع نفسه والآخرين، محققاً بذلك ذاته، باستغلاله قدراته وإمكانياته إلى أقصى حد ممكن، قادرا على مواجهة الحياة بشخصية متكاملة سوية وبسلوك عادي، وبحسن خلق، مما يكسبه العيش بسلام" (أبو سند، ٢٠٢٣) وتعرف إجرائياً بأنها: توازن الفرد المسلم من جميع جوانب شخصيته– الوجدانية، الإيمانية، العقلية، الاجتماعيّة، والاقتصادية– لتحقيق توافقه مع ذاته ومع من حوله في المجتمع بعد اعتبار أحكام الكفاءة الزوجية في العقد والأخذ بها.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثتان في حدود اطلاعهما على أية دراسة عالجت موضوع الدراسة الحالية بعنوانها، ولكن كان هناك عدد من الدراسات ذات الصلة ببعض محاورها الفقهية، وهي:

- **دراسة شريفين؛ حمدان (٢٠٢١):** هدفت الدراسة إلى بيان موضوع الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (2010)؛ في الأردن؛ وهي محل خلاف فقهي قانوني؛ نتيجة لتغير خصالها بحسب الأزمنة والأمكنة، وقد اتبعت المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها؛ أن الكفاءة شرط لزوم في القانون الأردني، وقد اعتبر التدين، والنفقة من خصال الكفاءة.
- **دراسة العفيفي؛ معروف (٢٠٢٠):** هدفت الدراسة إلى بيان العوامل المؤثرة على التوافق الأسري من خلال تسليط الضوء على أهم المتغيرات الديموغرافية، النفسيّة، الاجتماعيّة والثقافية في الجزائر والتي خلص إليها الأدب السيكولوجي، حيث اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن مجموعة من المتغيرات؛ كمتغير فارق السن بين الزوجين، مدة الزواج، التقارب الاجتماعي والثقافي بين الزوجين، المستوى الاقتصادي، الإنجاب، الحب، التوافق الجنسي، سمات الشخصية، وغيرها من المتغيرات؛ تؤثر في التوافق الزواجي بإيجاب إذا توافرت، وبالسلب في حال عدم توافرها.
- **دراسة ماغون (٢٠١٦):** هدفت الدراسة التي كانت في جامعة محمدية في أندونيسيا إلى معرفة الكفاءة وحكمها وحكمتها، والوقوف على آراء الفقهاء في الكفاءة المعتبرة وأدلتهم، ثم الرأي الراجح، واتبعت كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وتوصلت إلى نتائج أهمها؛ أن الكفاءة شرط لزوم، وأن الخصالة الواحدة التي جاءت النصوص بها هي؛ الدين بمعنى التقوى الصلاح، وأما باقي الخصال؛ كالحرفة والمال، والنسب وغيرها لم يرد فيها نص صريح في القرآن السنة، إلا انَّ الفقهاء قالوا بها اقتضاءً للمصلحة العامة التي شرعت الأحكام لأجلها.
- **دراسة غيظان (٢٠١٥):** هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بالكفاءة، والأوصاف المعتبرة، وبيان أقوال الفقهاء فيها والراجح في قانون الأحوال الشخصية في الأردن، واتبعت المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وخلصت إلى نتائج أهمها؛ أن الكفاءة شرط لزوم، ويثبت حق الفسخ للمرأة ولأوليائها بشرط عدم وجود مسقطاته، وأنها معتبرة في القانون الأردني؛ بالدين والمال.

- **نقاط الاتفاق بين الدراسة الحالة والدراسات السابقة:** حيث استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة من الجانب التأصيلي الفقهي والقانوني لهذه الدراسة الذي قدمته الدراسات الفقهية والقانونية الشرعية، ومن الدراسة التربويّة لعفيفي ومعروف (٢٠٢٠) بأن أكدت علة أن التكافؤ بين الزوجين من عوامل التوافق الزواجي.
- **وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة ذات الصلة:** بتقديمها الرؤية التربويّة لأحكام الكفاءة، وذلك من باب توظيف النصوص الفقهية تربوياً، فاستنبطت القيم من أحكامها وبينت أثر اعتبارها في توافر الصحة النفسيّة للأسرة، وأما الدراسة المتعلقة بالتوافق الأسري لم تتطرق لموضوع الكفاءة الزوجية ودورها في تحقيق الاستقرار في الأسرة بل تحدثت عن التكافؤ بين الزوجين ودوره في تحقيق التوافق الزواجي، وهذا يختلف عن مفهوم الكفاءة في الإسلام؛ لأن التكافؤ من جانب الرجل للمرأة ووليها.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء النصوص وأقوال الفقهاء ونصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بأحكام الكفاءة الزوجية، والمنهج الاستنباطي، من خلال استنباط القيم التربويّة من أحكامها، ثم بيان أثر اعتبارها في الصحة النفسيّة للأسرة.

خطة البحث، وتشمل:

المقدمة وعناصرها.

المبحث الأول: الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للكفاءة الزوجية وخصالها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الكفاءة الزوجية.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الكفاءة الزوجية.

المبحث الثاني: القيم التربويّة المستنبطة من أحكام الكفاءة الزوجية .

المطلب الأول: قيمة العدل والتسامح.

المطلب الثاني: قيمة المسؤولية والجدية.

المطلب الثالث: قيمة التفاضل والتمايز بين الناس.

المطلب الرابع: درء المفسدة أولى من جلب المصلحة وقيمة المحبة والمودة والسكينة.

المطلب الخامس: قيمة الرضا بالقضاء والقدر مع الأخذ بالأسباب

المبحث الثالث: أثر اعتبار أحكام الكفاءة الزوجية في الصحة النفسيّة للأسرة.

المطلب الأول: أثر الكفاءة من الجانب الوجداني.

المطلب الثاني: أثر الكفاءة من الجانب الإيماني.

المطلب الثالث: أثر الكفاءة من الجانب الاجتماعي.

المطلب الرابع: أثر الكفاءة من الجانب العقلي.

المطلب الخامس: أثر الكفاءة من الجانب الاقتصادي.

الخلاصة: وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول:
الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للكفاءة الزوجية.

أولاً: الكفاءة لغة: يأتي الكفء بمعنى المماثل والقوي، ومنه الكفاءة: المماثلة في القوة الشرف (مصطفى، وآخرون، د.ت، ٢/ ٧٩١)، وكل شيء ساوى شيئا فهو مكافئ له، والجمع أكفاء (الفيروز أبادي، د.ت، ١/ ٥٠)، فالكفء: النظير والمثيل والمساوي (ابن الأثير، ١٩٦٩، ٤/ ١٨٠)، وقوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾[الإخلاص، ٤] أي؛ لا يوجد أحد يساوي الله ويكافئه، ومنه قوله عليه السلام: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم))[1]، أي تتساوى في القصاص والدية.

ومن خلال استعراض المعاني اللغوية؛ يظهر أن معاني الكفاءة تلتقي عند المماثلة والمقاربة والمساواة، فكل من هو مماثل لغيره هو كفؤ له.

ثانياً: الكفاءة الزوجية اصطلاحاً: عرفها أبو زهرة (د.ت، ص١٣٦): "المقارنة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ويعتبر الإخلال بها مفسدًا، للحياة الزوجية"، والكفاءة في النكاح: "أن يكون الرجل مساويا للمرأة ونظيرها في خصال محدودة"(ابن منظور، ١٤١٤، ٣/٦٩).

وعند الحنفية: "هي من جانب الرجال للنساء لا من جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت في جانب الرجال خاص" (الكاساني، ١٩٨٦، ٣/٣٢٠)، وعند الشافعية: "والكفاءة حق للمرأة والولي" (دحلان٢٠٠٧، 193/3)، وعند الحنابلة: "فتكون حقا لله ولها ولأوليائها كلهم" البهوتي، ١٩٩٣، ١٣٩/٣)، أما المالكية: "والكفاءة حق المرأة والأولياء؛ فإن اتفقت معهم على تركها ما عدا الإسلام جاز" الأبي، ٢٠٢٢، ص٢٩٥)؛ لذا يظهر من خلال التعريفات الاصطلاحية أن الكفاءة الزوجية هي: حق خاص للمرأة والولي؛ بحيث يكون الرجل الخاطب مكافئاً لهما لا العكس.

ثالثاً: خصال الكفاءة: وقد اختلفت المذاهب في تحديد هذه الخصال في الآتي:

- **المالكية: خصلة واحدة وهي:** الدين (ابن رشد، ٢٠٠٤)، وفسرت بالتقوى والصلاح (سابق، ١٩٩٨)، ومنهم من اعتبر: الدين والحرفة والسلامة من العيوب، وأضاف البعض إليها النسب أو الحسب (الدسوقي، د.ت) واليسار (القرافي، ١٩٩٤).
- **الحنفية:** النسب والحرية والحسب والمال، وأضاف أبو يوسف الحرفة (السرخسي، ١٩٩٣).
- **الشافعية:** الدين والحرية والصناعة والنسب والسلامة من العيوب المنفرة، وفي إدخال الغنى خلاف بينهم(المرداوي، ١٩٨٣).
- **الحنابلة:** الحسب والدين، وأضاف البعض الحرفة والحرية واليسار (الشيباني، ١٩٨٣).
- **وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٩)؛** فلم يتوسع في الخصال لاعتبارات اجتماعية وحصرها في المادة (٢١)؛ بالتدين والمال (المهر المعجل والنفقة).

وترى الباحثتان: ترجيح ما تقتضيه المصلحة المجتمعية؛ لذا يظهر رجاحة رأي قانون الأحوال الشخصية وملاءمته لمقتضيات هذا العصر؛ حيث تميز بالرأي عن غيره في أنه لم يتوسع في الخصال وحصرها في التدين والمال (النفقة، والمهر المعجل)، مراعياً ما تقتضيه المصلحة والظروف والأحوال في المجتمع الأردني، ويبدو أن السبب في ذلك؛ الأخذ بالاعتبار العدالة الاجتماعيّة في هذا الزمان والتعامل مع جميع الأفراد كمواطنين على حد سواء، ولا فرق بينهم في النسب والحرفة وغيرهما من الخصال، حماية للمجتمع من تشجيع الطبقية والعصبية، وبالتالي زرع بذور النزاع بين العشائر الأردنية.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الكفاءة الزوجية:

واختلف الفقهاء في حكم الكفاءة الزوجية ومشروعيتها على النحو الآتي:

القول الأول: حيث إن الكفاءة الزوجية غير معتبرة شرعا، وليست شرطا في الزواج؛ وقال به ابن حزم الظاهري: واعتبر أن الكفاءة فقط بالاستقامة والخلق، ولا اعتبار لنسب ولا لصنعة ولا لغنى ولا لشيء آخر، ويجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج من النسيبة (سابق، ١٩٩٨)، يقول ابن حزم (د.ت، ٩٨/٢): " أي مسلم، فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية... وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية[٢]، نكاح لابنة الخليفة الهاشمي... والفاسق المسلم الذي بلغ من الفسق كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية"؛ **وأدلتهم على ذلك:**

- قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**[الحجرات، ١٠]، وقوله: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** [الحجرات، ١٣]؛ قال ابن كثير (١٩٩٩، ٣٨٧/٧): "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة اللهَ ومتابعة رسوله".
- وفي "قوله عليه السلام: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى[٣]))، وهذا تقرير بأن الناس متساوون في الخلق وفي القيمة الإنسانية؛ فالقول بالكفاءة يعيد المسلمين إلى الأخذ بالقيم والموازين الجاهلية، وينقض المنهج الذي عمل الإسلام على إقراره، حيث حرص على تخليصهم من التفاخر بالأنساب والأحساب والتكاثر في الأموال، والتفاضل يكون على أساس التقوى والصلاح(الأشقر، ٢٠٢١).
- ومن الصحابة: قال علي بن أبي طالب: "الناس بعضهم أكفاء لبعض، عربيهم وعجميهم، قرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا"(ابن القيم، ٤، ١٩٩٦، /٢٢).
- وتحقيقاً لميزان المساواة: "فقد زوج الرسول عليه السلام زينب بنت جحش ابنة عمه لزيد بن حارثة" (ابن كثير، د.ت)، وأمر الرسول عليه السلام فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاه أسامة بن حارثة وكان قد خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فقال: ((أنكحي أسامة بن زيد))[٤]، فلو كانت الكفاءة معتبرة ما أمر الرسول عليه السلام تزويج كل من الصحابيتين ذوات النسب لمن هما أقل منهما كفاءةً في النسب من الصحابة.

القول الثاني: الكفاءة الزوجية معتبرة: عند الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣)، والمالكية (ابن رشد، ٢٠٠٤)، الشافعية (الماوردي، ١٩٩٩)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٩٨)، لكن الخصالة الوحيدة التي جاءت النصوص بها؛ هي التدين، وباقي الخصال لم يرد فيها نص، وإنما اعتبرها الفقهاء اقتضاءً للمصلحة العامة التي شرعت الأحكام لأجلها (ماغون، ٢٠١٦)، **إلا أن الفقهاء اختلفوا في شرط اعتبار الكفاءة في اتجاهين:**

الأول: شرط صحة ولا يصح العقد إلا به: فعند الحنابلة؛ قال ابن قدامة (١٩٩٨، ٢٦/٧): "وإذا زوجت من غير كفء، فالنكاح باطل، واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له، قال: "إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما"، وهذا قول سفيان، وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب: "ما هو بكفء لها، يفرق بينهما.

وأدلة اشتراط الكفاءة في صحة العقد: يقول عليه السلام: **((لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ))**[٥]، وقولة: **((ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا))**[٦]، وقوله: **((الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ))**[٧](البيهقي، ١٩٨٩، ح٢٤١١، ٣١/٣)، **ومن الصحابة ما روي عن عمر بن الخطاب:** "لأمنعنّ تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء" (الدارقطني، ٣٥٧/٤)، ويظهر في هذا الرأي أن العقد لا يصح إذا لم يكن الرجل كفؤا للمرأة، ويترتب على عدم الكفاءة فسخ العقد.

الثاني: شرط لزوم: ويكون عقد الزواج لازمًا إذا كان الزوج كفؤاً، فإن لم يكن كفؤاً؛ فالعقد ليس بلازم، ويجوز لمن لم يرضى من الأولياء أو المرأة طلب فسخ العقد من القاضي، وهو ما عليه جمهور الفقهاء؛ من الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣)، والشافعية (الجمل، د.ت)، والمالكية (الكاساني، ١٩٨٦)، وفي رواية عن الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٩٩).

مناقشة الآراء في حكم الكفاءة وأدلتهم:

أولاً: يظهر في أن الأحاديث التي استند إليها من قال بشرط الصحة بعد التخريج والحكم عليها: في أنها لا تصلح للاحتجاج لشدة ضعفها حيث إن؛ **الحديث الأول:** فيه راو منكر الحديث، **والحديث**

الثاني: إسناده ضعيف، **والحديث الثالث؛** إسناده فيه انقطاع[٨]؛ لذا يقول ابن حجر (د.ت، ٩/ ١٣٣) في أدلتهم: "فالوارد أن الأحاديث التي استندوا إليها كلها ضعيفة غير صالحة للاحتجاج".

ثانياً: والصحيح من الأحاديث في رأي شرط الصحة؛ هي عامة لم تأتي في الكفاءة الزوجية ولا تدل على اعتبار الكفاءة شرط صحة؛ كقوله: **((إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))**[٩]، وقوله أيضاً: **((خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا))**[١٠]، فهذه الأحاديث الواردة مع صحتها عند التخريج إلا أنها عامة لا تخص موضوع الكفاءة الزوجية من الأصل.

ثالثاً: أمّا القائلون بعدم اعتبار الكفاءة؛ فأدلتهم تنفي اعتبار الكفاءة شرط صحة، ولكن لا تنفي أن تكون شرط لزوم لعقد النكاح (الأشقر، ٢٠٢١)، ومع أن التفاضل عند الله تعالى في الدين والتقوى، إلا أن الحكمة في مراعاة الكفاءة الزوجية تقتضيها المصلحة من تشريع الزواج مراعاة لطبائع النفس البشرية.

لذلك ترى الباحثتان؛ أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور؛ في أن الكفاءة معتبرة وهي شروط لزوم، لأنه باعتبارها شرط لزوم تتحقق المصلحة من اشتراطها في العقد.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الكفاءة الزوجية.

أولاً: الكفاءة باعتبارها تتحقق مصلحة الزوجين، وتتحقق مقاصد النكاح ومراعاتها تهيئ أسباب الألفة بين الزوجين، وتساعد على دوام العشرة وبقاء الرابطة الزوجية وعدم اعتبارها قد يؤدي إلى التنافر وسوء العشرة وتفكك الأسرة، وضياع الأبناء؛ وذلك لإنها تعد من طبائع البشر وأنها مسألة بعيدة الغور في النفس البشرية والمجتمعات الإنسانية، وعدم اعتبارها يسبب النزاع والخصام بين الزوجين وقد يؤدي إلى الفرقة (الأشقر، ٢٠٢١).

قال الكاساني (١٩٨٦، ٧/٢): "مصالح النكاح تختل بعدم الكفاءة"، وقال القرافي (١٩٩٤، ٤/ ٢١١): "المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة... ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقارنة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع والقاعدة: "كل عقد لا يحصّل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع".

ثانياً: تعد الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي؛ لأن العار لا يلحق بالرجل وأسرته إذا تزوج من الخسيسة، وهو يلحق بالمرأة وأسرتها إذا تزوجت بالخسيس؛ فالرجل الرفيع في نظر الناس يرفع امرأته، والمرأة لا ترفع خسيسة زوجها، ثم إن الرجل يملك الطلاق في كل وقت؛ فيستطيع دفع المغبة عن نفسه، بعكس المرأة فهي لا تستطيع الخلاص إلا في أحوال استثنائية وبحكم القاضي (الأشقر، ٢٠٢١)، كما أن حق الاعتراض يثبت للأولياء لأن النفع راجع إليهم فينتفعون به، بدليل أنهم يتفاخرون بعلو نسبهم، ويتعيرون بدناءته، وبذلك يمكن أن يلحقهم الضرر فلا بد من رفع الضرر عن أنفسهم، بالاعتراض وطلب الفسخ (الجويني، ٢٠٠٧).

المبحث الأول:
القيم التربوية المستنبطة من أحكام الكفاءة الزوجية.

المطلب الأول: قيمة العدل والتسامح:

أولاً: قيمة العدل: وتعد قيمة العدل إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت لحفظ حقوق البشر، ويندرج تحت قيمة العدل القيم الآتية:

- **قيمة العدل في الحكم بين الناس:** يقول تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾**[النساء: ٥٨]، فالآية تأمر بالعدل بين الناس جميعًا؛ لا بين أمة منهم دون أمة أو جنس دون جنس أو لون دون لون، والعدل في الأفعال والمقال على القريب والبعيد، في كل وقت وفي كل حال (ابن كثير، ١٩٩٩).

وتظهر قيمة العدل في حكم القاضي بإعطاء كل ذي حق حقه بالتفريق بين الزوج وزوجته، من خلال فسخ العقد لعدم الكفاءة بإرادة الزوجة ووليها؛ بسبب حجم الإساءة المترتبة على الزوجة وأسرتها، وعدم تفضيل أحد على الاخر من الرجال في موضوع الكفاءة؛ لأسباب شخصية خارجة عن الموضوعية، وانصاف من يتعرض للضرر من الزوجات، وقد حذر بأن لا تحمل الهوى والعصبية وبغض الناس على ترك العدل في قوله: **﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾**[النساء: ١٣٥].

والعدل يقتضي أيضاً أن الكفاءة حق للولي؛ فالزوج سيصبح عضواً في أسرة المرأة، واختياره ليس شأنًا خاصاً بها دون سواها، فالرجال هم الأكثر خبرة فيما يخصهم، والأقدر في معرفة أحوالهم وأخلاقهم

وخصالهم الملائمة من النساء؛ لذا جعل الإسلام حكم الولي في العقد شرط صحة؛ لإكرامها وتقديراً لحيائها وهذا ما عليه جمهور الفقهاء؛ كالحنابلة (ابن قدامة، ١٩٩٨)، والمالكية (القرافي، ١٩٩٤)، والشافعية (ابن رشد، ٢٠٠٤)، وقد جعل للولي الحق في قرار فسخ العقد أو عدم فسخه إن لم يكن الزوج كفؤاً لها، ومع أن أبا حنيفة لم يشترط الولي في صحة العقد، إلا أنه تشدد وأعطى له حق فسخ العقد؛ إن لم يكن الزوج كفؤاً لزوجته، وتوسع في خصال الكفاءة، حفاظًا على المرأة من سوء الاختيار (أبو زهرة، د.ت).

ولتحقيق ميزان العدل في الكفاءة؛ لم تجعل أحكامها مطلقة بل مقيدة بشروط منها تراعى عند العقد فقط، فإن زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج ففي المادة (٢١): "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإن زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج"؛ لذا فحق اختيار فسخ عقد المرأة من غير الكفء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٢٢) مقيد ويسقط بشروط وهي:

"أ- إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض".

"ب- إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج".

ج- وفي المادة (٢٣): "يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج".

- **قيمة التوافق الزواجي:** حيث إن عدم التوافق بين الزوجين، يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية، ويشمل نقصاً في التواصل والفهم بينها، وقد تنتج سلوكيات منهما غير مقبولة من الآخر؛ لذا فالعدل في الكفاءة الزوجية يتحقق بقيمة التوافق الزواجي من خلال؛ مساواة ومماثلة الرجل للمرأة ووليها في بعض الخصال؛ حيث إن المساواة والتكافؤ هنا يحقق التوافق بينهما؛ وهذا يظهر في تشريع الكفاءة وأحكامها التي يُراعى فيها طبيعة النفس الإنسانية التي تميل إلى التكافؤ في خصال شريك الحياة؛ لأنه قد يلحق المرأة وأهلها العار إن لم تعتبر في النكاح وذلك؛ لما يترتب عليها من المصلحة التي تعود عليه وعلى أسرتها؛ فبذلك تتحقق مقاصد النكاح وتهيئ أسباب الألفة بين الزوجين، وتساعد على دوام العشرة وبقاء الرابطة الزوجية، وفي المقابل عدم التكافؤ قد يؤدي إلى مفسدة أعظم كالنشوز والتنافر، وسوء العشرة، وتفكك الأسرة وضياع الأبناء، وبذلك يختل التوازن بين المصالح المقصودة من تشريع الحقوق الزوجية، فتقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة.

ولتحقيق التوافق الزواجي لا بد من الإشارة؛ بأنه لا يُقصد بالمماثلة منافسة المرأة للرجل في أدواره التي خلقت له؛ بل يقصد بالكفاءة؛ اتصافه ببعض الخصال التي تؤهله لحق القوامة؛ فيقوم بدوره في رعاية زوجته والقيام بشؤونها ومصالحها وبذل الوسع والأسباب لسعاتها وراحتها؛ وبذلك استحق أن يكون كفؤاً لها، حيث إن؛ الله تعالى وهب للرجل المؤهلات والقدرات التي امتاز بها عن المرأة ليقوم بذلك؛ فجعل له حق القوامة وعلى الزوجة طاعته لأنه؛ الأقدر على حمايتها وتقدير الأمور بالعقل والفعل، أكثر من المرأة التي يغلب عليها في العادة تغليب العاطفة على العقل في تقدير الأمور في الحياة الزوجية.

– **قيمة حق حرية الاختيار**: وضمان حق حرية اختيار المرأة للكفء لها كمال العدل، حيث حرص الإسلام على حقوق المرأة ومصالحها، ومنها: عدم إجبارها على الزواج ممن لا تريد؛ وخاصة إن لم يكن كفؤاً لها، ثم في حال" اشترطت المرأة الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل منهما حق طلب فسخ الزواج"(قانون الأحوال الأردني، المادة ٢٢)؛ فالخيار لها في القبول وعدمه، وعليه((**جاءتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيسَتَه، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ**))[١١]، ويظهر من الحديث؛ **حق حرية المرأة في إقرار النكاح أو رفضه**؛ حيث جعل النبي عليه السلام الأمر إليها، بين البقاء مع زوجها، وبين تركه مع أن النكاح منعقد، إلا أنها بقيت على زواجها، ثم أرجعت سبب شكواها؛ أنها أرادت أن تأخذ منه حكمًا عامًا في حق النساء في أمر نكاحهن، فهي تستأذن في زواجها ابتداءً، ويحق لها أن تبطله إن لم تكن راغبة وخاصة إن لم يكن كفؤاً لها.

– وأخيرا تتحقق قيمة العدل في حرية اختيار المرأة لمن هو كفؤ لها؛ **بمنع عضل الولي لها** ويقصد به: " منع المرأة من التزوج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما صاحبه"(ابن قدامة، ١٩٩٨، ٣٨٣/٩)؛ فإذا ارتضت المرأة رجلاً وكان كفؤاً لها، فليس لوليها منعها من التزوج به، لأن منعها من فعل الجاهلية (ابن تيمية، ١٩٩٥)، لما في العضل من ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزوج ممن ترضاه كفؤاً لها، ولتحقيق العدالة لا بدَّ من إزالة الظلم المتحقق من العضل بدون مبرر؛ حيث يقول النبي عليه السلام: ((**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**))[١٢]، والمادة (١٨)

من قانون الأحوال الشخصية الأردني تنص أنّ: "للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع".

ثانياً: قيمة التسامح: حيث **إن الحقوق القضائية** التي حددتها الشريعة والتي بدرها تنظم العلاقات الأسرية؛ يلجا الفرد إلى القضاء لتحصيلها عند تقصير أحدهم في أدائها؛ فيجبر هذا التقصير وتعود الحقوق لأصحابها، وبذلك تتحقق قيمة العدل في الأسرة، وهذا المغزى القانوني من الكفاءة؛ الذي يضمن للمرأة ووليها حقهما في اختيار الزوج المناسب أو الاستمرار معه؛ أو فسخ العقد.

ومع أن اللجوء إلى القضاء لعدم الكفاءة يحقق العدالة، إلا أنه يحق لصاحب الحق التنازل عنه إن أمكن دون أن يقع الظلم عليه أو على غيره، ليصل إلى قيمة أعلى وهي التسامح والتفضل بالمعاملة، والتزكية بقيمة الفضل قبل العدل؛ فيمثل هذا النموذج التراحمي القائم على التسامح والإغضاء عن النقص في بعض الخصال؛ حيث إنها قد تكون أموراً زائلة لا تستمر، وسبباً في ابتلاء العبد في حياته الأسرية.

ثم النظر إلى كفاءة التدين والتقوى كمعيار أفضل لاختيار الشريك والاستمرار في الحياة الزوجية معه؛ فالرجل صاحب الدين والخلق هو الذي؛ يقوم بالواجب الأكمل في رعايته لأسرته وإعطاء زوجته كافة حقوقها تديناً وخلقاً؛ فهو يخاف الله ويراقبه، فإن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها، يقول تعالى مخاطباً الرجل الكاره لزوجته: **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾**[النساء: ١٩]، وقد ينطبق هذا أيضاً على المرأة التي تكره زوجها بسبب عدم اتصافه بالكفاءة.

المطلب الثاني: قيمة المسؤولية والجدية:

أولاً: قيمة المسؤولية: عندما يكون الشخص مسؤولاً عن نفسه واختياراته، يجب أن يكون مدركاً بأن ما يحصل في حياته هو نتيجة قراراته، وبالتالي سيصبح أكثر حذراً وحرصاً في اتّخاذه أيّ قرار، وسيكون حريصاً على أن تتوافق الأمور التي يفعلها في حياته مع ما يناسبه، وهنا يتلافى العواقب السلبية التي قد تؤدي إلى الفشل أو التراجع، أو يتحملها دون لوم الآخرين ممن قدموا له النصيحة.

وبما أن الإسلام أعطى للمرأة ووليها حرية الاختيار، وجعل الكفاءة الزوجية شرط لزوم، بحيث بقرارهما يلزم العقد أو لا يلزم؛ من حيث قبول غير الكفء واتمام العقد أم عدم قبوله وفسخ

العقد، إلا أن هذه الحرية يترتب عليها تحمل المسؤولية الكاملة، وتحمل نتائجها سواء أكانت إيجابية أم سلبية، لذا من لوازم تحمل المسؤولية؛ التفكير الجاد بالعواقب المترتبة والوعي بها، وعدم اتخاذ القرارات غير الصائبة بصورة عشوائية نتيجة لردود فعل تلقائية تؤدي إلى الخسارة والخذلان.

ولا تقتصر هذه القيمة على المسؤولية الفردية فقط، وإنما تندرج تحتها المسؤولية الاجتماعيّة التي تمثل؛ إدراك صاحبة الاختيار مسؤوليته أمام ذاتها ودينها، وأسرتها وأصدقائه ونظرة المجتمع لها، من خلال؛ فهمها لحقيقة قرارها الذي اختارته فيما يتناسب مع ظروفها وأحوالها، وعدم النظر إلى اللوم الجائر من قبل الآخرين بعد اتخاذها القرار بالفسخ أو الرضا به رغم عدم كفاءته، ثم تحمّل المسؤولية كاملة دون لوم الآخرين ممن قدموا النصيحة لها أو المنّ على الزوج وتحميله إزر البقاء معه، **ويترتب على تحملها للمسؤولية بعض الآثار الإيجابية منها:**

- الوعي بدورها المكلفة به: وانطلاق من قوله عليه السلام: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها))[١٣]، تدرك المرأة أنها مسؤولة عن نفسها وغيرها ممكن هم تحت مسؤوليتها، لذا فهي؛ ستمتلك قيمة الوعي بدورها، وزمام القيادة لحياتها الأسرية، والتوجه نحو أي اتجاه تم اختياره، ثم تقبل الخطأ في القرار، ولكن يجب مواجهة العواقب والمضي قدماً وتصحيحها إن أمكن.
- احترامها لذاتها والتحلي بالشجاعة: فعندما تصبح مسؤولة عن قرارها، وتتحمل النتائج المترتبة عليه، سيؤدي ذلك إلى بناء الثقة بالنفس، وبالتالي اكتساب المزيد من القوة الداخلية التي تدفعها للأمام دون النظر إلى الوراء، والقدرة على رسم مسار حياتها دون اتباع أحد أو التطلع إلى رضا الآخرين على حساب ذاتها، أو الشعور بالخجل والتذبذب إن أخطأت في خياراتها، ثم التحلي بالشجاعة الكافية لتحمل تبعات الأفعال وهذا ما تولّده المسؤولية مع المدّة.
- كسب احترام الآخرين: عندما تصبح مسؤولة عن خيارها مهما فهي أهل للثقة في نفسها وفي أعين الآخرين، فالإنسان الذي يتحمل مسؤولية قراره ويواجه النتائج وحده دون إلقاء لوم الآخرين هو جدير بالاحترام والتقدير.
- اكتساب مهارة القدرة في التخطيط للتغيير نحو الأفضل: تؤدي معرفتها المسبقة بضرورة تحمّلها عواقب الأمور إلى تأنيها عند الاختيار، والقدرة على التشخيص لتمييز الجيد من السيء في الخيارات، ومواجهة المشكلات اللاحقة، وهذا سيزيد من قدرتها في تغيير حياتها نحو الأفضل.

ثانياً: قيمة الجدية: وهي من لوازم قيمة المسؤولية؛ حيث تظهر هذه القيمة في شرط الكفاءة المتضمن في عقد الزواج ضمناً أو توثيقاً من جدية العقد نفسه؛ فعقد الزواج يُعد من العقود عظيمة الخطر؛ لارتباطها بأعراض المسلمين، وبأحكامٍ لغير المتعاقدين أيضاً من الأقارب وحقوقهم المترتبة عليه؛ ولذلك عُبّر عنه بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء، ٢١]، أي الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال، ويقول عليه السلام: ((وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ألا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا))[١٤]، ولإظهار قيمة الجدية في العقد؛ تعدّ الكفاءة كحكم الشرط الصحيح اللازم سواء نُصّ عليه في عقد الزواج أم لم ينص؛ لذا نبّه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أحق الشروط بالوفاء هي الشروط المنصوص عليها في العقد فقال: ((**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**))[١٥]، إلا أنه مرتبط بإرادة الزوجة والولي، ولذلك يظهر أن؛ في القيمة إيحاء بموجبات حفظ المودة والرحمة في الحياة الأسرية؛ فبمراعاتها تتحقق الحماية للأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفكك، وتهيئة المناخ السوي؛ لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح.

ولعل من آثار هذه القيمة ما يغرس في النفوس؛ بإخراج أفراد داخل الأسر المسلمة تعرف ما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات، لذا تقتضي المسؤولية؛ الجدية في الأخذ بها، والوعي بأهميتها في التربية الذاتية، ما من شأنه أن يقلل من حدة المشاكل الأسرية لديهم والتي من أبرزها مشكلة اللامبالاة اتجاه ما يدور من حوله من الأمور التي تستدعي لفت انتباهه إليها، وتعالج مشكلة تبلّد الإحساس بأهمية ما يجب عليه القيام به لنفع نفسه ومن حوله (حصوة، ٢٠٢٢).

المطلب الثالث: قيمة التفاضل والتمايز بين الناس:

يقول تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات، ١٣]، يتبين من هذه الآية؛ قدرة الله وحكمته في جعل الشعوب والقبائل متنوعة ومختلفة عن بعضها البعض للفروق الفردية من نواحي عدة، إلا أنها جميعاً خلقت من ذكر وأنثى، لذلك فالتمايز والتفاضل المعتبر فيما بينها هو؛ قائم على الإيمان والتقوى، وما عدا ذلك فهو تمايز شكلي ظاهري، وحينما سئل رسول الله ﷺ: ((أي الناس أكرم؟ قال: "أكرمهم عند الله أتقاهم» قالوا: ليس عن هذا نسألك: ... قال: "فعن معادن العرب تسألوني"؟ قالوا:

نعم. قال: "فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا))[١٦]، وعنه: ((**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وأَعْمَالِكُمْ**))[١٧]؛ فالتفاضل عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب (ابن كثير، ١٩٩٩)

ومع أن الإسلام بيّن أفضلية التقوى في التفاضل؛ وهي الخصلة الوحيدة من خصال الكفاءة المنصوص عليها في القرآن والسنة، إلا أن الفقهاء راعوا أيضاً المصلحة العامة من مراعاة طبيعة النفس الإنسانية فيما يتعلق في اختيار الزوج بحسب المعايير الأخرى، والاهتمام بالفروق الفردية التي قد تؤثر على الحياة الزوجية؛ بإلحاق العار للزوجة وأهلها عند الزواج من الرجل الخسيس، فلا تستطيع التخلص من العار إلا بسهولة؛ فيؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر من مصلحة النكاح.

ومن أمثلة ذلك ما ورد عن ابن عباس قال: "**خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فاستنكفت منه، وقالت: أنا خير منه حسباً، وكانت امرأة فيها حدة**" (ابن كثير، ١٩٩٩، ٣٧٥/٦)، ، وروي أنه ((**جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**"))[١٨]؛ فيتضح من ذلك؛ أن من أبرز الأسباب التي أدت إلى طلاقهما؛ أنها وجدت منه غير كفء لها مع العلم بتقواه وإيمانه، ولم ينكر الرسول عليه السلام سبب الخلاف وطلب الطلاق من طرفها، وما كان منه إلا إن أمر زيداً أن يتمسك بها ولا يطلقها حرجًا منه لعلمه بأنه سيتزوجها بأمر من الله تعالى؛ لتحريم أزواج المتبنين بعد إبطال التبني؛ وهذا دليل على أن اعتبار عدم الكفاءة في التمايز والاختلاف قد يكون سبباً في عدم القناعة والرضا وتوافر السكينة في الحياة الزوجية.

وبما أن قيمة التمايز البشري تبقى حاضرة في كافة الميادين سواء في التدين أو التعليم أو التربية؛ حيث إنّها من سنن الله تعالى الباقية إلى يوم القيامة؛ لكن للإنسان يداً في تحقيق مقدار هذه القيمة من التمايز، ولا سيما إذا ما كان مدركًا وواعيًا لصفاته ولنقاط القوة والضعف لديه، مما يتيح له العمل على تهذيبها وتزكيتها وتنميتها، والارتقاء بنفسه للارتقاء بالمجتمع؛ وميزة هذا التمايز البشري في الدنيا؛ أن هناك فرصة للتعديل من الصفات السلبية وتحسينها لتقديم الأفضل والارتقاء بها لانتفاع النفس والسعي لتميزها في المجتمع، فمثلاً؛ يعد مستوى التدين مختلفًا بين المسلمين إذ أنه نتيجة لظروف خارجية كالبيئة التي نشأ بها الفرد، إلا أنه قابل للتعديل ضمن دائرة التكليف (عاشور، ٢٠٢١).

لذا يسعى مَن لم يتميز بالمال أو النسب أن يطور من نفسه ليتميز بالدين والعلم والخلق، أو العمل لتحقيق الذات؛ لذا مع تطور المجتمعات المعاصرة التي لا تهتم بالاختلاف وتراه تكاملاً، لذا اقتضت المصلحة التي اعتبرها قانون الأحوال الشخصية الأردني في تحديد خصال الكفاءة بالتدين وتقديم المهر المعجل ونفقة الزوجة دون اعتبار الخصال الأخرى؛ كالنسب والحسب أو اليسار أو الحرفة أو الحرية؛ لأن اعتبارها قد يؤدي إلى مفسدة دعم ظاهرة الطبقية والعشائرية وتعصبهما.

المطلب الرابع: قيمة درء المفسدة أولى من المصلحة وقيمة المحبة والمودة والسكينة:

أولاً: قيمة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة: إن تعارضت المصالح تعارضاً كبيراً بحيث يصعب التوفيق بينها؛ فإنه ينظر إلى احتمالات ثلاث: **غلبة المصلحة على المفسدة**؛ ففي هذه الحالة تقدّم المصلحة باتّفاق، **وتساوي المصلحة مع المفسدة**؛ وحكم هذه الحالة أن فيها قولين؛ الأول: إن تساوي المصلحة مع المفسدة، لا يمنع صاحب الحق من حقه، والثاني: لا مصلحة تتوقع إذا لزم عنها مفسدة توازيها(القدومي، ٢٠٠٧)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة المساوية أو الراجحة؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(السيوطي، ١٩٨٣)، **وأخيراً؛ غلبة المفسدة على المصلحة:** فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة (الزحيلي، ١٩٩٣)

وقد تبين أن مفسدة الزواج من غير الكفء على الزوجة وأهلها وأولادها ثم المجتمع؛ بتفكك الأسر وانحلالها تفوق المصلحة من الزواج نفسه، لذا قد يكون فسخ العقد هو الحل الأنسب؛ إلا أن من يقرر مقدار المصلحة أو المفسدة هما الزوجة ووليها وقدرتهما على تقدير ما يناسبهما في خصال من يتقدم للخطبة، فمن أجل ذلك جعلت الكفاءة شرط لزوم، وهي عائدة لإرادتهما وقرارهما بين الرضا به رغم عدم كفاءته أو عدم الرضا واختيار الفسخ بحكم من القاضي.

ويظهر أثر الأخذ بهذه القيمة في تكوين مجتمع آمن متماسك، لا يؤدي فيه تفاوت البشر إلى انفراد أحدهم بالنفع أو استعباد واستغلال أحدهم على حساب الآخر، وبهذا توجّه التربية الإسلامية أفراد ومؤسساتها إلى التعاون فيما بينهم لإعطاء كل ذي حق حقه على الرغم من تعدد فئاتهم، وأدوارهم، وتفاوت أحوالهم بما يتلاءم مع الأحوال والظروف؛ ويتم ذلك من خلال توجيه الأفراد إلى تحقيق التوازن في استعمال الحقوق وتقديم الواجبات وحرية الاختيار دون لوم أحد الأطراف، وبهذا التوازن تتحقق العدالة الاجتماعيّة (البكاري، ٢٠٠١).

ثانياً: قيمة المحبة والمودة والسكينة: وعند توافر شرط الكفاءة في الزواج تتحقق المصلحة من الزواج وهي؛ أن يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه المودة والرحمة التي تؤدي إلى السكينة بينهما ومنها إلى استمرارية الحياة الزوجية، لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم، ٢١]، ولتتحقق السكينة لا بدّ من توفير الحياة الزوجية الآمنة المستقرة القائمة على المحبة والمودة، وبعد تحقيق الثبات الانفعالي لدى الزوجين ستقوم الأسرة بدورها التربوي من إنتاج أجيال سليمة من الاضطرابات النفسيّة تقوم بدورها المنتج في المجتمع.

وبسبب الرضا والقناعة بالزوج المكافئ تتحقق المحبة والمودة والسكينة التي يضمن كلا الزوجين استمرار العلاقة بينهما براحة وسعادة، وبالتالي قدرتهما على الصمود أمام المشكلات والمعوقات التي تواجههما بعد ذلك، وتقبل كلاً منهما الآخر، "مع تحقق القدرة النسبية للأسرة على التكيف والاستجابة لعوامل التغير التي قد تواجه الأسرة؛ ليشعر الجميع بالطمأنينة والراحة النفسيّة" (الجهني، ٢٠٠٨)، وفي ذلك يقول القرافي (١٩٩٣، ٢١١/٤): " المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة...ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقارنة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع".

المطلب الخامس: قيمة الرضا بالقضاء والقدر مع الأخذ بالأسباب

والإنسان في خياراته وقرارته مخير ومسير، وهو جامع بين الأمرين، ومن هنا تظهر سر المسؤولية في الإسلام والمبنية على حرية الاختيار، والاختيار ثمرة الحرية، ولا معنى للمسؤولية بدون حرية، التي يجب أن تبنى على الإرادة والوعي والإدراك، ومن خلال ذلك يكون للإنسان القدرة على التفكير والتمييز والمفاضلة، واختيار الأفضل بما يتناسب مع الحال، فإن تم الاختيار يؤمن الإنسان بعدها بالقضاء والقدر، وأن كل هذا مقدر ومكتوب في اللوح المحفوظ، لذا لا تعارض بين الإيمان بالقضاء والقدر والأخذ بالأسباب.

فالقدر السابق لا يمنع العمل ولا يسوغ الاتكال ولا يعطل الأسباب، بل يوجب الجد والاجتهاد والحرص على العمل الصالح، وبهذا يقول عليه السلام: ((اعملوا فكلٌ مُيسرٌ لما خُلق له، أما من كان من أهل السعادة فيُيسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فيُيسر للعمل أهل

الشقاوة))[١٩]؛ لذا إيمان المرأة وأسرتها بالقضاء والقدر بما كتبه الله لها في مقادير الزواج، لا يعني التواكل والتقصير في الأخذ بالأسباب في السؤال والتحري في اختيار الزوج الذي يعد كفؤاً لها ولأسرتها، وخير كفء لها من يتصف بمعيار الدين والخلق والذي يقدم على المعايير الأخرى، ولا يعني عدم اعتبارها، إلا أن الدين والصلاح أولاها، ثم بعد الأخذ بالأسباب يتم التوكل على الله.

ولعل من أهم ما تعمل عليه قيمة التسليم لله تعالى؛ تربية النفس على تعزيز اليقين بالله وقدره والاحتجاج إليه فهو بمثابة المرجعية الحقة في الأخذ بالأسباب لتنظيم حياة الناس، وترتقي هذه القيمة بصاحبها حتى يصل درجة الرضا عن أقدار الله والمحبة لله تعالى، ومما ينفعه أنه يبعده عن الجزع فيما يحل عليه من مصائب الدنيا، فهو يحسن الظن بالله تعالى ومسلم لأمره مع اجتهاده في مدافعة الضر عن نفسه (الصالح، ٢٠١٨)، لذا فاختيار أفضل الخيارات وتحمل مسؤوليتها كاملة؛ كل هذا يقع ضمن قضاء الله وقدره.

المبحث الثالث:
أثر اعتبار الكفاءة الزوجية في الصحة النفسية للأسرة.

من خصائص الإسلام؛ التكامل والشمول وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ لذلك لما شرعت الأحكام إنما شرعت من أجل هداية الإنسان ورعاية مصالحه في كل زمان ومكان، لذا فقد شُرّعت للأسرة مجموعة من التشريعات والتوجيهات لتنظيمها في كافة مراحلها؛ ليتحقق بها الأمن الأسري الذي يعبر عن؛ العلاقة الأسرية التي تقوم على التفاعل الدائم بين أفرادها؛ والتي تهيأ للأفراد الحياة الاجتماعيّة والثقافية والاقتصادية والدينية اللازمة لإشباع احتياجاتهم، وتتسم بالمحبة، والمودة، والسكينة، والشورى، والتعاون بين أفرادها في إدارة شؤونهم الأسرية؛ مما يدعم العلاقات الإنسانية، وتحقق أكبر قدر من التماسك والتعاون داخل الأسرة (شلبي، ٢٠٠٠)؛ حيث إن الأسرة تشكل البيئة النفسيّة والاجتماعيّة الأولى لأفرادها؛ في تلبية حاجاتهم المادية والمعنوية، ثم بعد ذلك يقوم أفرادها بأدوارهم ووظائفهم المناطة إليهم في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية؛ وبذلك يقاس قوى المجتمع بتماسك أفراده داخل مؤسساته، وإلا سيبقى كل فرد فيها أسيراً للاضطرابات النفسيّة والانحرافات السلوكية.

لذا فالأسرة والصحة النفسيّة بُعدان يرتبطان بعلاقةٍ وثيقة في حياة الفرد؛ إذ تلعب العلاقات الأسرية دوراً مهمّاً في التأثير على سلوك الفرد وصحته النفسيّة، اعتمادًا على طبيعة هذه العلاقات، فإما أن تغني وتعزز هذه الصحة أو تؤثر عليها سلبًا.

أما أحكام الكفاءة الزوجية فقد شُرعت؛ لتحقيق مقاصد تكوين الأسرة من السكينة والمودة والرحمة واستمراريتها، والتي بتحققها يتحقق الغاية من الزواج؛ وهي بقاء النوع الإنساني برقيه المتمثل بالشخصية المتوازنة التي تعبر عن الصحة النفسيّة لها؛ وحيث إن الصحة النفسيّة تعبر عن؛ "حالة مستمرة نسبياً يتصف فيها الفرد بأنه يكون متوافقاً نفسياً وشخصياً، وانفعالياً مع ذاته وبيئته المحيطة به، ويمتلك الشعور بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين، ويصبح قادراً على تحقيق الاستقلال الذاتي وتنمية قدراته وإمكانياته إلى أقصى حد ممكن"(زهران؛ ٢٠٠٥، ص٩)؛ فهي إذاً؛ تعبر عن الراحة الوجدانية والجسمية والاجتماعيّة والعقلية (بشارة، ٢٠٠٦)؛ لذا فإن الصحة النفسيّة تعبر عن؛ الشخصية الإنسانية ككل متكامل، وكل مظاهر الشخصية تؤثر ويتأثر بعضها ببعض.

وبعد استنباط القيم التربويّة من أحكام الكفاءة يظهر أثرها في الشخصية الإنسانية المتوازنة من الجوانب الآتية:

المطلب الأول: أثر الكفاءة في الصحة النفسيّة من الجانب الوجداني:

يعدُّ السعي وراء الاستقرار والأمن الأسري من الحاجات النفسيّة الأساسية اللازمة للصحة النفسيّة التي تسعى وراءها كل أسرة؛ ولكي يستطيع كل فرد الشعور بالطمأنينة والتوازن الانفعالي، والتحرر من القلق والاضطراب والخوف، لا بد من توفير حياة مستقرة آمنة بعيدة عن الخلافات الزوجية التي قد تؤدي إلى التفكك الأسري.

وبما أنّ الشريعة الإسلامية قائمة على التوازن والوسطية، فإنها تعترف بواقع الإنسان من حيث مراعاة العوامل النفسيّة لدى الأفراد، وما فيها من الدوافع والغرائز والطباع البشرية؛ حيث إنّ الإسلام راعاها ووضع لها أحكاماً وتشريعات للسمو بها، وتحقيق حاجاتها بطريق مشروع عادل؛ بحيث تتضمن توعية الأفراد بحقوقهم وإيجاد التوازن بينها من خلال؛ تشريع الأحكام المتعلقة بالأسرة لتحقيق الصحة النفسيّة لديهم؛ ويظهر هنا دور الكفاءة الزوجية وما تحتويه من قيم تربوية إسلامية في مراعاة طبيعة النفس البشرية.

وعليه فإنه؛ عند مراعاة ذلك من قبل كلا الزوجين سيتولد الشعور بقيمة الحب والمودة والتقدير والارتباط النفسي والعاطفي التي تؤدي إلى قيمة التوافق الأسري؛ ولكي تؤدي العلاقات الزوجية

والأسرية دورها في الحياة المشتركة بين أفرادها؛ فوجود قدر من العلاقات التي تعبر عن المشاعر المتبادلة يسمح بتوافر الراحة والطمأنينة بين أركان الأسرة بحيث تدفع الجميع نحو البذل والعطاء، وتسعى إلى تحقيق الاستقرار والأمن واستمرار (سليمان، ٢٠٠٥)، وبالمقابل فعدم استقرار الأسرة يؤثر بالسلب أيضاً على الأبناء؛ حيث إن من أهم العوامل الأسرية التي تؤدي إلى انحراف الأبناء؛ والانهيار العاطفي للأسرة؛ كافتقار الطفل للرعاية الصحية في الأسرة المتصدعة، وافتقاده للتوجيه السليم، فالذي فقد عائلته أو تخلت عنه والدته أو والده أو تصدعت الرابطة العائلية في أسرته بسبب الطلاق عرضة للانحراف السلوكي(العيسوي، ٢٠٠١).

المطلب الثاني: أثر الكفاءة في الصحة النفسية من الجانب الإيماني:

ويعد الدين الإسلامي وأساسياته المنبع الصافي لمفهوم الأمن في الإسلام، فالثوابت الإيمانية، والمظاهر التعبدية لدى الإنسان المسلم تؤدي إلى أمنه واستقراره من جميع الجوانب، وتضفي عليه اتزاناً وطمأنينة، وتحرره من القلق والاضطراب، وتقوده إلى السكينة والتوازن الانفعالي (الطهراوي، ٢٠٠٦).

وقد يؤثر عدم الثبات الانفعالي لدى المرأة بسبب عدم كفاءة زوجها على إيمانها فيختل سلوكها وتسيء معاملة زوجها وهذا ما سماها الرسول عليه السلام بكفران العشير عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ))[٢٠].

فعند رضا الزوجة بزوجها وبأحواله بعد أخذها بالأسباب المتعلقة بالاختيار ترضى بما قدره الله لها، فتكون دائمة اللجوء إلا الله والاستعانة به والتوكل عليه، والصبر والرضا عند المصائب ومواجهتها لأن زوجها الكفؤ سيكون عوناً لها.

وعند إيمانها بعدل الله تعالى عند تشريع الأحكام التي تراعي فيها الحقوق، سيزيد ذلك من قوة يقينها وإيمانها بأن عقد الزواج هو ميثاق غليظ، وخاصة أن الله تعالى دائماً ما يربط من أحكام الأسرة برسوخ العقيدة في القلوب، وأنها من حدود الله ومن يعتدي عليها فقد تعدّى على حدود الله؛ لذا يقول عند الحديث عن بعض أحكام الأسرة: **﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡۚ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾**[البقرة، ٢٣٢]، وقوله تعالى: **﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا**

تَعتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّـهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة، ٢٢٩]، مما يدفع المرأة إلى شعورها بالجدية عند الاختيار والمسؤولية اتجاه أسرتها؛ لذا فالقيم الإسلامية التي تبرزها الكفاءة وأحكامها؛ كقيمة العدل بأنواعه وتحمل المسؤولية والجدية والرضا بالقضاء والقدر بعد الأخذ بالأسباب وغيرها من القيم تولد لدى النفس قوة الإيمان ثم الطمأنينة وراحة البال، ويحافظ هذا على الاستقرار النفسي والاجتماعي للأسرة بأفرادها.

المطلب الثالث: أثر الكفاءة الزوجية في الصحة النفسيّة من الجانب الاجتماعي:

ويرتبط الأمن النفسي والأمن الاجتماعي والصحة النفسيّة ارتباطاً موجباً؛ فالأمن النفسي هو "تحرر الفرد من الخوف والوصول إلى حالة الاطمئنان على صحته ومستقبله، والشعور بالثقة تجاه الآخرين ومركزه الاجتماعي (الألوسي، ١٩٨٨)؛ حيث إن الأمن النفسي يؤدي دوراً مهماً في التنشئة الاجتماعيّة؛ فهو يتحدد بأساليبها من تسامح وتسلط وتعاون وتقبل ورفض وحب وكراهية؛ فأصبحت العلاقات الاجتماعيّة سبباً مباشراً من أسباب نمو المجتمع، ودرجة الأمن التي يشعر الفرد بها تعتمد على توفير المحبة والقبول والاستقرار (الكيلاني، ٢٠١٢).

وتعد الأسرة المؤسسة الاجتماعيّة الأهم، والحجر الأساس في البناء الاجتماعي باعتبارها نقطة الارتكاز التي ترتكز عليها بقية مؤسسات المجتمع بأكمله؛ فهي كالنظام الاجتماعي؛ الذي إذا صلح صلحت بقية الأنظمة الاجتماعيّة وإذا فسد فسدت كل الأنظمة الاجتماعيّة في المجتمع (أبو سكينة؛ خضر، ٢٠١١م)، وبما أن كلا الزوجين يرجع إلى أسرة ما، فإن كل أسرة تختلف عن الأخرى بقدر من الاختلاف مهما تقاربت مستويات الأسرة وابتعدت في تدرجها الاجتماعي، وذلك بسبب اختلاف الخصوصيات الثقافية من عادات وتقاليد وقيم وأنماط تفكير، وهذه الخلفية الثقافية المختلفة التي ينتمي لها الزوجين؛ هي التي قد تؤثر في حياتهما المشتركة إيجاباً أو سلباً (سليمان، ٢٠٠٥).

حيث يعد من عوامل قيمة التوافق الأسري؛ التقارب في الأصول الثقافية والاجتماعيّة والخلفية الأسرية للزوجين، من العوامل الأساسية في التوافق بينهما والتفاهم والانسجام بينها، حيث إن؛ الأشخاص يميلون عادة إلى الارتباط أو الزواج بمن يماثلونهم في المكانة الاجتماعيّة، بالمقابل فإن عدم الاستقرار بين الزوجين قد يكون عائداً إلى الاختلافات في المكانة أو الخلفية الاجتماعيّة أو

تباين في العرق، وكلما ازدادت واختلفت ثقافة وعادات ومكانة الزوجين اتسعت الفجوة وازدادت الخلافات بينهما (العفيفي، معروف، ٢٠٢٠).

لذا كان السبب من اشتراط الكفاءة؛ هو الحيلولة دون افتراق الزوجين ما أمكن إليه سبيلا، لأن عدم الانسجام والتفاوت الكبير بين الزوجين قد تظهر آثاره وإن تم الزواج بالرضا التام إلا أنه قد يكون رضاءً مؤقتاً(كيكي، ٢٠٠٦)، فعقد الزواج ليس عقدًا خاصًا بالزوجين فقط، بل له علاقة وثيقة بالآخرين من أسرهم وأقاربهم، لذا إن كان الزوج غير كفء، كان ذلك مبعث الضرر الشديد لأهل المرأة، ولا يحقق التقارب والتعاضد بين الأسرتين(مرسي، ٢٠٠٨)؛ فهي تقريب بين الزوجين وتوثيق للصلة، ونفي لأسباب النزاع بين الأسرتين، لأن الزوج قد يكون مكروها مزدرى منها وأسرتها، فلا يتحقق الاستقرار الاجتماعي للجميع، ولا تنتظم مصالح الزواج(حسب الله، ٢٠١٧).

وهذا ما يؤثر أيضاً على النمو الاجتماعي السليم للأبناء؛ الذين قد يلحقهم العار ويشعرون بالخزي والخجل والدونية من الوضع الاجتماعي الذي يسببه عدم كفاءة الأب الذي ينسبون إليه وعدم اعتبار قيمة التفاضل والتمايز العائد إلى اختلاف المكانة الاجتماعيّة، وهذا قد يؤدي ذلك إلى لومهم للأم بسبب الاختيار غير السليم؛ بالإضافة إلى عقوق الوالدين وعدم التسليم لقدر الله وقضائه حال رضا الزوجة بعدم كفاءة زوجها لها واستمرارها معه، وفي حال التفريق بسبب الشقاق الذي قد يسببه عدم قناعة الزوجة وإن رضيت في بادئ الأمر، فإن هذا قد يسبب بالاضطرابات النفسيّة والاجتماعيّة، والمشكلات السلوكية التي تؤثر على الزوجين وأبنائهم.

إلا أن السعي إلى تحقيق قيمة التوافق والتكيف، لغاية التكامل بين الزوجين مع وجود الاختلافات الاجتماعيّة– وهذا ما اعتبره قانون الأحوال الشخصية في الكفاءة–، هو الذي قد يجمع بينهما على قيم العدل والتسامح والمسؤولية مع قيم الرضا والتقبل والإقرار للآخر بتميزه بقيمه واتجاهاته وعاداته الاجتماعيّة المختلفة؛ ليكمل كل منهما الآخر، ومن هنا تستقيم الحياة رغم وجود الاختلافات الاجتماعيّة للأسر التي ينتميان لها، وهذا ما يؤدي إلى التقارب الثقافي والقيمي بين الأسر فيما بعد (سليمان، ٢٠٠٥).

المطلب الرابع: أثر الكفاءة في الصحة النفسية من الجانب العقلي:

وحيث إن الإنسان كل متكامل فإن عدم الكفاءة الزوجية قد تؤدي إلى عدم الاستقرار العاطفي والاجتماعي والصحي والجوانب الأخرى من شخصية الإنسان سواء أكانت الزوجة أم الزوج أم الأبناء،

وذلك ما قد يكون سبباً في تشتت الفرد وعدم تركيزه فيما يتعلق؛ بالعمليات العقلية من الانتباه والتفكير والوعي والإدراك والتحليل وتبصر الأمور؛ فيؤدي ذلك إلى تغيير طريقة تفكيره إن كان متزنا إلى عشوائية التفكير.

وهذا يعتمد على قيمة المسؤولية في اتخاذ القرار الصحيح المدروس، والذي تختاره المرأة فيما يتعلق باعتبار الكفاءة أو عدمها بناء على دراسة علمية مبنية على جمع المعلومات؛ من التحري والسؤال عن الزوج، والتشخيص والتحليل والنقد ثم التقويم مع تحرير العقل من قيود التقليد والانسياق وراء الأفكار، والعادات المجتمعية البالية التي لا تصلح للحاضر المعاش والمستقبل المخطط له.

ولتنمية المهارات العقلية عند المرأة وأفراد أسرتها؛ لا بد من التوسع في معرفة كل ما يتعلق بالأسرة من الأحكام والحقوق والواجبات والآثار المترتبة من الناحية الشرعية والقانونية والتربويّة؛ لفهم طبيعة العلاقات القائمة على التوازن بين الحقوق الواجبات، مع الإقبال على قراءة القرآن الكريم والثقافة العامة في معرفة صحيح السنة ونماذج من النساء الصالحات من السلف؛ والانفتاح إلى ما توصل إليه علم النفس الحديث في حدود الشرع؛ لأنها بذلك تكوّن للأسرة العقلية العلمية التي يشكل البرهان أحد نتائجه العلمية.

ولإزالة العقلية القائمة على التعصبية والتمييز غير المبرر وتحقيق قيمة التوافق الأسري والتسامح؛ لا بد من تفعيل قيمة الحوار داخل الأسرة، ومهارات التواصل الناجح الفعّال والإيجابي؛ كالاستماع والاهتمام والتفهم والتعاطف لتبني أفكار إيجابية أكثر انفتاحاً وتتلاءم مع تطور المجتمع وثقافته الحاضرة؛ وبذلك تقوم العلاقة الزوجية على اكتساب قيم التفاهم والتقارب في وجهات النظر، وقيم الحب والاحترام والتقبل، وتجاوز الاختلاف، وجعل الاختلاف فيما عدا التقوى والصلاح دليلاً على التكامل لا التنافر.

المطلب الخامس: أثر الكفاءة في الصحة النفسيّة من الجانب الاقتصادي:

يعد تحقيق الأمن الاقتصادي من أهم العوامل التي توثر في تحقيق قيمة التوافق الزواجي والاستقرار الأسري؛ حيث يقوم الاستقرار الاقتصادي على أساس توفير الحاجيات المادية التي يحتاج إليها الفرد في حياته اليومية والأسرية، ويعتمد هذا على ضرورة توافر الموارد الاقتصادية والمالية التي تساعد على توفير مختلف حاجات ورغبات أفراد الأسرة؛ حيث إن الأسس المهمة للحياة الزوجية تبنى على وجود استقرار مادي؛ في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة المالية؛ دخلاً وإنفاقاً واستهلاكاً واستثماراً؛

فالمشكلة الاقتصادية داخل الأسرة من العوامل المهمة في تفكك الأسرة وانهيارها، وسبب أساسي في النزاعات الزوجية التي قد تؤدي إلى التفريق بين الزوجين (أبو سكينة؛ خضر، ٢٠١١).

وقد استدل من قال بالكفاءة المالية، بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات، ٨]، في أن الإنسان مجبول على حب المال، ومن التفسيرات للخير التي فسرها ابن كثير(١٩٩٩)؛ "هو المال" إلا أنه اختُلف في تقديرها؛ بين التساوي، وعدمها؛ فلا عبرة بكثرة المال؛ فمن قدر عند عقد الزواج على تعجيل المهر ونفقة شهر إن كان غير محترف، أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم إن كان محترفاً؛ فهو كفؤ لها، ولو كانت غنية، حتى يتصف بالكفاءة ولو كانت ذات أموال كثيرة، لأن الزوج يعد قادرا على المهر بيسار والدية ولا يعد قادرا على النفقة بيسار أبيه، لأن الآباء في العادة يتحملون المهر عن أولادهم ولا يتحملون النفقة المستمرة، فلو كانت العادة يتحملونها عنهم أيضاً عدّ قادراً بذلك (باشا، ٢٠٠٩).

فإذا تحقق التكافؤ الاقتصادي يحقق قيمة التوافق الأسري؛ بحيث يؤدي إلى أن يتمتع كلا الزوجين بالقدر الكافي من النضج والتوافق النفسي والقدرة على إيجاد الحلول الملائمة للمشكلات التي تواجههم وخاصة الاقتصادية، مما يؤدي إلى نجاح العلاقة الزوجية الذي يوفر الإرضاء النفسي للزوجين وباقي أفراد الأسرة (حجازي، ٢٠٠٤).

وترى الباحثتان؛ مع أن الضيق الاقتصادي والعجز في تلبية متطلبات البيت الزوجية يترك آثاراً صعبة بين أفراد الأسرة وتؤثر سلباً على شكل التوافق الزواجي، إلا أن الظروف الاقتصادية الصعبة ظاهرة عالمية يعاني منها غالبية المجتمعات وهي؛ من قدر الله وقضائه؛ لذا ينبغي على الأولياء والنساء مراعاة؛ قيمة المسؤولية والجدية عند اختيار الزوج الصالح من خلال مراعاة الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها الشباب في مقتبل أعمارهم، والتي أدت إلى عزوفهم عن الزواج، وارتفاع نسب العنوسة في المجتمع، ويراعى بدلاً منها كفاءة التقوى والصلاح وتقدم على المال، تحت شعار القاعدة التربويّة: "من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه"، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق، ٢-٣]، لأن المال متاع الدنيا"؛ وبذلك تتحقق قيمة المحبة والمودة والسكينة، فقد كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله: "اتق الله، وإياك والكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار" (المقدم، ٢٠٠٧، ٣٢٤/٢).

ثم السعي للوصول بالأسرة إلى اكتساب قيمة التوافق الأسري من خلال التوافق الاقتصادي؛ بحيث يتصف أفراد الأسرة الواحدة بقيم الإدراك والتفاهم والقبول والرضا والقناعة بما قسم الله تعالى لها

من ظروف مادية، مع السعي وراء الكسب المشروع ضمن ما يتلاءم مع قدرات أفراد الأسرة وطاقاتهم؛ للعيش قانعة راضية تسعد بما يتوافر لها من مال من جهة؛ لتحقيق القدرة والطاقة اقتصادية في حدود ما يتوافر لها من دخل وموارد مالية، من خلال الموازنة السليمة بين المتطلبات والالتزامات المادية والمالية المتزايدة لأعباء الحياة وبين موارد الأسرة المتاحة من جهة أخرى (سليمان، ٢٠٠٥)، ومن هنا تتحقق الصحة النفسيّة والعقلية والاجتماعيّة لدى أفراد الأسرة المؤمنة بالله تعالى وقضائه وقدره.

الخلاصة:

أولاً: النتائج الآتية:

الكفاءة الزوجية؛ هي حق للمرأة والولي من حيث المساواة في خصال محدودة، وهي شرط لزوم، سبب اشتراط الكفاءة؛ أنها تعد من طبائع البشر، وباعتبارها تتحقق مصلحة الزوجين، ومقاصد النكاح، وتستمر الألفة الزوجية، وبقاء الزواج، وعدم اعتبارها قد يؤدي إلى التنافر وتفكك الأسرة، وضياع الأبناء.

تحقق الكفاءة قيم كثيرة منها: قيمة العدل وحق حرية الاختيار والتوافق الزواجي، التسامح، ولمسؤولية والجدية، قيمة الرضا بالقضاء والقدر، قيمة المحبة والمودة والسكينة، درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقيمة التمايز والتفاضل، وتظهر أهمية الكفاءة للأسرة وقيمها؛ فيما تحققه من صحة نفسية تؤثر على توازن شخصية أفرادها من جوانبها المتكاملة.

ثانياً: التوصيات الآتية:

- إجراء البحوث الإجرائية التي تدرس واقع الأسر في ضوء اعتبار الكفاءة الزوجية؛ لإكمال الدراسة النظرية.
- قيام الباحثين التربويين والشرعيين بدراسة موضوعات الفقه الإسلامي في ضوء التربية الإسلامية.
- تبني المؤسسات التربويّة والقضائية برنامجاً تطبيقياً تكاملياً يسعى إلى تطوير الوعي بأحكام الأسرة تتجسد في قدرات ومهارات معرفية ووجدانية وسلوكية، وتربط بين عمل المؤسسات القضائية والتربويّة.

قائمة المصادر والمراجع

- الأبي، صالح، الجواهر المضية بشرح المقدمة العزية، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٢٢.
- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، د.ط، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ١٩٦٩.
- أحمد بن حنبل، المسند، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ٢٠٠١.
- الأشقر، عمر، الواضح في قانون الأحوال الشخصية، ط٨، دار النفائس، عمان، ٢٠٢١.
- الألباني، محمد ناصر، صحيح أبي داود – الأم، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٢
- الألوسي، جمال، الأسس النفسيّة لآراء الماوردي التربويّة، د.ط، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨.
- باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩.
- البخاري، محمد، الصحيح، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢.
- بشارة، إيمان، الصحة النفسيّة والتوافق الاجتماعي لدى المرأة المختونة وغير المختونة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، غزة، ٢٠٠٦.
- البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، د.ط، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، د.ت.
- البكاري، عبد السلام، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان، د.ط، دار الأمان، ٢٠٠١.
- البهوتي، منصور، شرح منهى الإرادات، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣.
- البيهقي، أحمد، السنن الصغير، ط١، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الأردنية، باكستان، ١٩٨٩.
- ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، د.ط، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995.
- الجلاد، ماجد، تعلم القيم وتعليمها، ط٣، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٠.
- الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الجويني: عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧.
- الجهني، سميرة، عدم استقرار المجتمع السعودي وعلاقته بإدراك الزوجين بالمسؤوليات الأسرية

دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد المنزلي، كلية التربية، أم القرى، ٢٠٠٨.

- حجازي، مصطفى، الصحة النفسيّة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط٢، ٢٠٠٤.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت
- ـــــــــــ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠١٧.
- حصوة، رنا، بناء الإنسان بقيم القرآن، ط١، المطابع المركزية، الأردن، ٢٠٢٢.
- دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) ٢٠١٩
- أبو داوود، سليمان، السنن، ط١، مصر، دار هجر، ١٩٩٩.
- دحلان، أحمد، أسنى المطالب في نجاة أبي طالب، ط٢، دار الإمام النووي، ٢٠٠٧.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الدارقطني، علي، السنن، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤.
- الرازي، محمد، مختار الصحاح، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.
- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣.
- زهران، حامد، علم نفس النمو، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٥.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.
- سابق، سيد، فقه السنة، ط٢، مكتبة دنديس، بيروت، ١٩٩٨.
- أبو سند، شيماء، الصحة النفسيّة وعلاقتها بالذكاء الانفعالي والتحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، اليرموك، الأردن، ٢٠٢٣.
- السرخسي، محمد، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
- أبو سكينة، ناديا؛ خضر، منال، العلاقات والمشكلات الأسرية، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠١١.

- سليمان، سناء، التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور إسلامي نفسي اجتماعي، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٥.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- الشريفين، عماد، نحو بناء نظرية إسلامية في النمو الإنساني، ط١، عماد الدين للنشر، عمان، ٢٠٠٩.
- شريفين، يوسف؛ حمدان، يمنى، التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، ٣٩ (١)، ٢٠٢١.
- شلبي، وفاء، الاستقرار الأسري وعلاقته بمستوى طموح الأبناء في المرحلة الثانوية بمحافظة القليوبية، المؤتمر الرابع للاقتصاد المنزلي، كلية الاقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٠.
- الشيباني، عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط١، تحقيق: محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣.
- الصالح، نهيل، التربية بالتسليم لله تعالى وآثارها في حياة المسلم، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠(٢)، ٢٠١٨.
- الطهراوي، جميل، الأمن النفسي لدى طلبة الجامعات في محافظات غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦.
- عاشور، غزالة، الفروق الفردية وخطاب التكليف، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، قطر، ٤١(١)، ٢٠٢١.
- العيسوي، عبد الرحمن (٢٠٠١) الجديد في الصحة النفسية، د.ط، منشأة دار المعارف، مصر، ٢٠٠١.
- العفيفي، إيمان؛ معروف؛ منور، العوامل المؤثرة في تحقيق التوافق الزواجي (مدخل نظري)، مجلة المعيار، القسطنطينية، ٢٤(٥٠)، ٢٠٢٠.
- أبو غدة، حسن؛ العيص، زيد، الإسلام وبناء المجتمع، ط٦، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٤.
- غيظان، هدى، الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، ٢٩(٧)، ٢٠١٥.

- الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني، د.ط، مصر، مكتبة القاهرة، ١٩٩٨.
- القدومي، عبير، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧.
- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
- ابن القيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦.
- الكاساني، ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ـــــــــــ، تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة للنشر، ١٩٩٩.
- كيكي، زكية، الكفاءة في الزواج في ضوء السنة، كلية الشريعة، جامعة شريف هداية الله، جاكرتا، ٢٠٠٦.
- الكيلاني، رشاد، الأمن الاجتماعي، مفهومه تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠١٢.
- ماغون، سعيد، الكفاءة المعتبرة في النكاح، قسم الأحوال الشخصية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمدية ماكسر، ٢٠١٦.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، تحقيق: علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩
- المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٣.
- مرسي، أكرم، قواعد تكوين البيت المسلم، د.ط، دار الأندلس الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.
- مسلم بن الحجاج، الصحيح، ط١، تحقيق: شعيب أرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، مصر، د.ت.

- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط٣، تحقيق: أمين عبد الوهاب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤.
- ابن الوزير، محمد، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ط٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

الهوامش:

(١) أحمد، المسند، ٢٦٧/١، ح (٩٦٠)، وقال فيه شعيب الأرناؤوط في حاشية المسند: " صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، ورِوايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حَسن سنده الحافظ في "الفتح" ٢٦١/١٢".

(٢) جيل من الناس يتميز بالجلد الأسود والشعر المجعد والشفة الغليظة والأنف الأفطس (مصطفى؛ الزيات؛ عبد القادر؛ النجار، د.ت، ٤٠٢/١)

(٣) أحمد، المسند، ٣٨/ ٤٧٤، ح (٢٣٤٨٩)، وقال فيه شعيب الأرناؤوط في حاشية المسند: " إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي".

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ٤/ ٣٠٤، ح (١٢٢٥)

(٥) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ٤/ ٣٥٨، ح (٣٦٠١) وقال فيه: " مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا".

(٦) أحمد، المسند، ٢/ ١٩٧، ح (٨٢٨)، إسناد. ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني، وضعف إسناده (ابن حجر /الدراية في أحاديث الهداية، د.ت ٦٣/٢)

(٧) البيهقي، السنن الصغير، كتاب النكاح، باب اعبار الكفاءة، ٣١/٣، ح٢٤١١، قال فيه ابن حجر العسقلاني/ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (د.ت، ٢/ ٦٣): " وَفِي إِسْنَاده انْقِطَاع".

(٨) راجع تخريج الأحاديث السابقة في الهامش رقم (٤، ٥، ٦).

(٩) مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضل النبي عليه السلام، ٤/ ١٧٨٢، ح (١٧٨٢).

(١٠) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، ١٤٠/٤، ح (٣٣٥٣).

(١١) أحمد، المسند، ٤٩٥/٤١، ح (٢٥٠٤٣)، حديث صحيح، وقال فيه شعيب الأرناؤوط: "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن"

(١٢) أبو داوود، السنن، كتا النكاح، باب الولي، ٧٣/٣، ح (٢٠٨٣) وقال فيه الألباني/ في صحيح أبي داود – الأم (٢٠٠٢، ٢/١): "حديث صحيح".

(١٣) البخاري، الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده، ٣/ ١٢٠، ح (٢٤٠٩)

(١٤) أحمد، المسند، ٣٤/ ٣٠٠، ح(٢٠٦٩١)، وأخرجه شعيب الأرناؤوط فقال: "صحيح لغيره مقطعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان"

(١٥) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ١٩٠/٣، ح (٢٧٢١)

(١٦) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، ١٤٠/٤، ح٣٣٥٣.

(١٧) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ٤/ ١٩٨٧، ح (٢٥٦٤)

(١٨) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ}، ٩/ ١٢٤، ح (٧٤٢٠)

(١٩) البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب (فنيسره لليسرى)، ٦/ ١٧١، ح (٤٩٤٩)

(٢٠) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح٣٠٧، ٦٨/١.